

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الرابع والعشرون

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد..

فمعنا اليوم مجلس جديد من مجالس شرح "بداية المجتهد"، وقد وصلنا عند الدرس الرابع والعشرين من دروس (كتاب الطهارة)، عند المسألة الثالثة من نواقض الوضوء.

قال المؤلف رحمه الله: **(الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِيْجَابِ الْوُضُوءِ مِنْ لَمَسِ النِّسَاءِ بِالْيَدِ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْضَاءِ الْحَسَّاسَةِ)**

إذاً مسألتنا اليوم هي مس النساء؛ هل لمس المرأة ينقض الوضوء أم لا؟ هذه هي المسألة التي معنا.

قال: **(فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ مَنْ لَمَسَ امْرَأَةً بِيَدِهِ مُفْضِيًا إِلَيْهَا لَيْسَ بَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَلَا سِتْرٌ؛ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ)**

هذه المسألة باتت واضحة من كلام المؤلف: يلمس امرأة بيده من غير حائل، من غير شيء يحول بينه وبينها، من غير وجود حجاب، من غير وجود ثياب ولا سترة ولا شيء؛ هؤلاء القوم - هم أصحاب المذهب الأول - يقولون يجب عليه الوضوء؛ أي: ينتقض وضوءه مطلقاً مباشرة من غير تفصيل في المسألة .

قال: **(وَكذلك مَنْ قَبَّلَهَا؛ لِأَنَّ الْقُبْلَةَ عِنْدَهُمْ لَمَسٌ مَا، سِوَاءِ التَّذُّمِّ أَمْ لَمْ يَلْتَذِّم)**

التقبيل طبعاً لمس وزيادة، يقول: (لِأَنَّ الْقُبْلَةَ عِنْدَهُمْ لَمَسٌ مَا، سِوَاءِ التَّذُّمِّ أَمْ لَمْ يَلْتَذِّم) سواء كانت قبلته بلذة أم بغير لذة، سواء كان اللمس بلذة أو بغير لذة؛ لأن هذا التفصيل - بلذة أو بغير لذة - هو قول آخر وسيأتي إن شاء الله.

قال: (وَبِهَذَا الْقَوْلِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ؛ إِلَّا أَنَّهُ مَرَّةٌ فَرَّقَ بَيْنَ اللَّامِسِ وَالْمَلْمُوسِ، فَأَوْجَبَ الْوُضُوءَ عَلَى اللَّامِسِ دُونَ الْمَلْمُوسِ، وَمَرَّةٌ سَوَّى بَيْنَهُمَا)

يعني لم يفرّقوا بين أن تكون لامساً أو ملموساً؛ كله سواء، لا فرق في ذلك؛ الكل ينتقض وضوءه.

قال: (وَمَرَّةٌ أَيْضاً فَرَّقَ بَيْنَ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ وَالزَّوْجَةِ؛ فَأَوْجَبَ الْوُضُوءَ مِنْ لَمَسِ الزَّوْجَةِ دُونَ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، وَمَرَّةٌ سَوَّى بَيْنَهُمَا)

يعني لا فرق بين ذوات المحارم والزوجات؛ هذا القول الأول في المسألة.

فالقول الأول: أن لمس المرأة ينتقض الوضوء بكل حال، وهو مذهب مروي عن ابن مسعود وأصحابه وابن عمر، وهو صحيح عن ابن عمر ثابت وعزاه البعض لعمر بن الخطاب رضي الله عنه والله أعلم بصحته، وهو قول جمع من التابعين منهم الزهري، وقول الأوزاعي من أتباع التابعين، والشافعي من الأئمة المتبوعين، ورواية عن الإمام أحمد؛ هؤلاء الذين قالوا بهذا القول.

القول الثاني:

قال: (وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى إِجْبَابِ الْوُضُوءِ مِنَ اللَّمَسِ إِذَا قَارَنَتْهُ اللَّذَّةُ أَوْ قَصْدُ اللَّذَّةِ)

يعني إذا كان اللمس هذا لشهوة أو كان هو قاصداً الشهوة.

قال: (فِي تَفْصِيلٍ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَقَعَ بِحَائِلٍ أَوْ بِغَيْرِ حَائِلٍ بِأَيِّ غُضْبٍ اتَّفَقَ مَا عَدَا الْقُبْلَةَ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَشْتَرِطُوا لَذَّةً فِي ذَلِكَ)

يعني في القبلة.

قال: (وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَجُمْهُورِ أَصْحَابِهِ)

طبعاً التفصيلات في هذه المذاهب كثيرة؛ لكن نحن نريد أصل المذهب، وأما التفرعات فتبقى كتب الفقه موجودة، من أراد يذهب إليها، نحن تهمننا أصول المسائل، والتفرعات عليها يرجع إليها من أرادها، من اختار مذهباً معيناً من هذه المذاهب؛ يرجع إلى تفصيلات أصحابه والراجح عندهم فيه.

الآن هذا القول في الجملة هو قول يذهب إلى أن اللمس إذا كان بشهوة ينقض الوضوء وإذا لم يكن بشهوة لا ينقض الوضوء؛ وهو مذهب مالك وجمهور أصحابه، وهذا القول الثاني ذهب إليه علقمة وأبو عبيدة والنخعي والحكم والشعبي هؤلاء من التابعين، وحماد وإسحاق ومالك وهو المشهور من مذهب أحمد رحمه الله؛ هؤلاء أصحاب القول الثاني. القول الثالث:

قال: **(وَقَدْ قَوْمٌ إِيَّابَ الْوُضُوءِ لِمَنْ لَمَسَ النِّسَاءَ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ)**

إذاً عندنا قول: أن لمس المرأة ينقض الوضوء، وقول ثانٍ: لمس المرأة لا ينقض الوضوء، وقول ثالث فيه تفصيل؛ إن لمس بشهوة ينقض الوضوء، وإن لمس من غير شهوة لا ينقض الوضوء؛ هذه هي أصول الأقوال في هذه المسألة.

هذا القول الثالث وهو أنه لا ينقض الوضوء بحال هو قول روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعن ابن عباس وهو صحيح عنه، وعن جمع من التابعين منهم عطاء والحسن وغيرهم، وهو قول أبي حنيفة، ورواية أيضاً عن أحمد، ومحمكي عن الأوزاعي أيضاً.

وكما ذكرنا يوجد لبعضهم تفصيلات كاللمس بحائل أو بدون حائل ومس المرأة التي هي محرم أو غير محرم؛ يعني تفصيلات كثيرة نقل بعضها المؤلف عن الشافعي وعن مالك وهذا في الجملة، لكن في الجملة هي هذه المذاهب الثلاثة.

قال: (وَلِكُلِّ سَلَفٍ مِنَ الصَّحَابَةِ)

أي: لكل واحد من أصحاب هذه الأقوال سلف من الصحابة.

قال: (لَا اشْتِرَاطَ اللَّذَّةِ فَإِنِّي لَا أَذْكَرُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ اشْتَرَطَهَا)

ولم أرَ من ذكره عن أحد من الصحابة- أي: هذا القول-؛ لكنه قول معروف عند التابعين.

الآن هذه أقوال ثلاثة؛ لكن ما سبب الخلاف؟ وما الذي أدّاهم إلى هذه الأقوال؟ هذا هو المهم في الموضوع.

قال: (وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: اشْتِرَاكُ اسْمِ اللَّمَسِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ)

أين هذا الاشتراك؟ في الآية؛ إذاً سبب الاختلاف: فهم الآية، ما هي الآية؟

هي آية سورة النساء: {أَوْ لَمْ تُنْمَسْ مِنَ النِّسَاءِ}؛ هل المقصود بـ: (لمستم) هذه لمست اللمس المعروف الذي يكون باليد أو بغيرها من الأعضاء؟ أم المقصود هنا الكناية عن الجماع؛ بمعنى: أو جامعتم النساء؟

فقال: (سبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم اللمس في كلام العرب) يعني العرب نفسها تطلق اللمس على اللمس باليد وتطلقه على الجماع أيضاً.

قال: (فَإِنَّ الْعَرَبَ تُطْلِقُهُ مَرَّةً عَلَى اللَّمَسِ الَّذِي هُوَ بِالْيَدِ، وَمَرَّةً تُكْتَبُ بِهِ عَلَى الْجَمَاعِ)

هذا الكلام واضح؛ إذاً هذا هو سبب الخلاف؛ فهم هذه الآية أولاً.

ثانياً الجمع بينها وبين الأحاديث التي وردت في ذلك؛ لأنك إن فهمت الآية على أنّ اللمس هو لمس اليد؛ فتقول لمس المرأة باليد يكون ناقضاً للوضوء، أو أن تقول المراد

به الجماع، فعندئذ تقول اللمس باليد لا يكون ناقضاً للوضوء لعدم وجود الدليل، وهذه الآية ليس المقصود بها لمس اليد؛ هذا القول الثاني.

طيب قول الذين فرقوا ما بين الشهوة وغير الشهوة؛ هؤلاء دفعهم إلى هذا القول الجمع ما بين الآية بناء على فهمهم بأن الآية المقصود بها اللمس باليد ونحوها، كذلك الأحاديث التي وردت أن النبي ﷺ لمس ولمسته عائشة رضي عنها وما انتقض وضوءه؛ فأرادوا أن يجمعوا بين هذه الأحاديث وبين الآية بناءً على فهمهم للآية؛ هذا هو سبب الخلاف بين هذه الأقوال الثلاثة.

قال: **(فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ اللَّمَسَ الْمَوْجِبَ لِلطَّهَارَةِ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ هُوَ الْجَمَاعُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ})**

صح هذا التفسير - بأن المقصود بالملامسة الجماع - عن ابن عباس وغير واحد من التابعين؛ قال ابن عباس: (هو الجماع ولكن الله كَتَبَ) هذا ثابت عنه.

قال: **(وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ اللَّمَسُ بِالْيَدِ)**

وصحَّ هذا التفسير عن ابن مسعود وأصحابه، وأشار إليه ابن عمر، قال ابن مسعود: (هو ما دون الجماع) هكذا صح عنه رضي الله عنه؛ إذا الصحابة أنفسهم اختلفوا في تفسير هذه الآية.

قال المؤلف: **(وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ رَأَاهُ مِنْ بَابِ الْعَامِّ أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ)**

ومن هؤلاء - يعني الذين فسروه بما دون الجماع؛ يعني اللمس باليد ونحوها - من رآه من باب العام أريد به الخاص، ومعنى العام أريد به الخاص؛ أي: هل كل لمس للمرأة ينقض الوضوء كما هو ظاهر الآية أم المقصود من ذلك لمس دون لمس؟

فقال: (من رآه من باب العام أريد به الخاص) أي: لمس دون لمس؛ ليس كل لمس.

قال: **(فاشترط فيه اللذة)**

إذاً هو لمس خاص وهو اللمس الذي معه لذة.

قال: **(ومِنْهُمْ مَنْ رَأَهُ مِنْ بَابِ الْعَامِّ أُرِيدَ بِهِ الْعَامُّ؛ فَلَمْ يَشْتَرِطِ اللَّذَّةَ فِيهِ)**

طبعاً من رآه عامّاً وأريد به العام؛ فهذا ظاهر الآية ولا إشكال، والذين قالوا بأنه عامّ أريد به الخاص، لماذا قيدوه باللذة، ومن أين أتوا بهذا؟ قلنا لكم بأنهم أتوا به من الأحاديث؛ أرادوا أن يجمعوا بين الأحاديث التي وردت وبين الآية.

لكن ما الذي دفع هؤلاء لهذا القول؟

قال: **(وَمَنْ اشْتَرَطَ اللَّذَّةَ؛ فَإِنَّا دَعَاؤُهُ إِلَى ذَلِكَ مَا عَارَضَ عُمُومَ الْآيَةِ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْمَسُ عَائِشَةَ عِنْدَ سُجُودِهِ بِيَدِهِ وَرُبَّمَا لَمَسَتْهُ)**

علمت السبب الآن لماذا قالوا هو من العام الذي أريد به الخاص؟ يعني ليس كل لمس وإنما المراد لمساً دون لمس، وهو اللمس بشهوة.

إذاً خلاصة الموضوع هو الذي ذكرناه بدايةً: الخلاف في فهم الآية؛ ما المقصود من اللمس فيها هو سبب الخلاف الرئيسي، وأيضاً طريقة الجمع ما بين الأحاديث التي وردت وتعارضت مع فهم مَنْ فهم اللمس بلمس اليد؛ لأنه ورد عن النبي ﷺ كما جاء هنا في حديث عائشة كان يلمس عائشة عند سجوده بيده وربما لمستته، أمّا لمس النبي ﷺ عائشة؛ ففي الصحيحين^(١): عن عائشة رضي الله عنها: (كنت أنام بين يدي النبي ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني) أي: دفع رجلها بيده، أو طعنها حتى ترفع

١- البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٢٦٧).

قدميها (قالت: فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتها). طبعاً معروف اليد ليس عليها حائل، والقدم الأصل فيها أنه ليس عليها حائل، هذا ما ذكره أهل العلم، وبناءً على ذلك يكون قد لمسها بيده ﷺ، فاللمس قد حصل وهو في صلاة ولم ينتقض وضوءه.

وأما لمس عائشة للنبي ﷺ وهو يصلي فعند مسلم^(١)؛ قالت: (فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان يقول: "اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) الشاهد قولها: (فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه)؛ إذاً هما حديثان؛ فيها لامس وملمس.

هذا هو السبب الذي جعل البعض ممن ذهب إلى أن المقصود باللمس في الآية: اللمس باليد ونحوها؛ جعله يجمع ما بين هذه الأحاديث والآية؛ لأن هذه الأحاديث خالفت ظاهر ما ذهب إليه من معنى الآية؛ إذاً هذا هو سبب الخلاف. وزد على ذلك أيضاً ما قاله المؤلف:

(وخرج أهل الحديث حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قبل بغض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، فقلت: من هي إلا أنت؟ فضحك)

هذا الحديث مروي في السنن^(٢).

قال: **(قال أبو عمر)** أي ابن عبد البر

١- أخرجه مسلم (٢٢٢)

٢- أخرجه أبو داود (١٧٨)، والترمذي (٨٦)، وغيرهما.

قال: (هذا الحديث وَهْنُهُ الْحِجَازِيُّونَ)

يعني ضَعْفُهُ علماء الحجاز.

قال: (وَصَحَّحَهُ الْكُوفِيُّونَ، وَإِلَى تَصْحِيحِهِ مَالُ أَبُو عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، قَالَ: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضاً مِنْ طَرِيقِ مَعْبُدِ بْنِ نَبَاتَةَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّ ثَبَّتَ حَدِيثُ مَعْبُدِ بْنِ نَبَاتَةَ فِي الْقُبْلَةِ؛ لَمْ أَرْ فِيهَا وَلَا فِي اللَّمَسِ وَضُوءٌ)

لأن هذا الحديث واضح وصريح في المراد؛ لكنه حديث ضعيف ضَعْفُهُ الحُفَّاطُ كيحيى بن سعيد القطان والبخاري والترمذي والدارقطني وغيرهم وبينوا علته، راجعوا "العلل" للدارقطني، و"نصب الراية" للزيلعي، وضعفه واضح بالنسبة لي لا إشكال في ضعفه، والعمدة في ذلك على الأحاديث التي تقدمت.

طبعاً الآن كل واحد من الطرفين يريد أن يقوي قوله في معنى الآية - {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} -؛ هل المعنى المقصود اللمس باليد؟ أم المعنى المقصود الجماع؟ فكلام العلماء في هذا كثير جداً وبينهم نزاعات، وكل واحد أدلى بدلوه.

طبعاً من طرق تقوية القول بأن اللمس المقصود به هو اللمس باليد:

قال المؤلف: (وَقَدْ اخْتِجَ مَنْ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ مِنَ اللَّمَسِ بِالْيَدِ بِأَنَّ اللَّمَسَ يَنْطَلِقُ حَقِيقَةً عَلَى اللَّمَسِ بِالْيَدِ، وَيَنْطَلِقُ مَجَازاً عَلَى الْجَمَاعِ)

لاحظوا هنا مسألة من مسائل أصول الفقه؛ وهي مسألة الحقيقة والمجاز، تحدثنا عن هذه المسألة في أصول الفقه وحققنا القول فيها هناك، وتقرر عند كل واحد منكم ما تقرر، وبناءً على ما تقرر عنده هناك يقرر هنا الآن، من قال بوجود الحقيقة والمجاز وأن في الكلام حقيقة ومجازاً؛ فإذا تعارض هذا مع ذاك؛ فأيهما المراد؛ الحقيقة أم المجاز؟ الأصل الحقيقة، ولا يجوز صرف الكلام عن حقيقته إلا بدليل؛ هذه قاعدة عند الذين

يقولون بالحقيقة والمجاز في كلام العرب؛ إذاً هذا يقوي قول الذين قالوا بأن المقصود باللمس: اللمس باليد؛ لماذا؟ قالوا: لأن هذا هو الحقيقة في لغة العرب، وأن المراد به الجماع؛ هذا مجاز، فأتم الذين قلتم بأن المراد به الجماع ذهبتم إلى المجاز؛ فيجب عليكم أن تقيموا الدليل على ذلك، ولا يوجد عندكم دليل واضح في هذا؛ إذاً يبقى المعنى: اللمس باليد.

قال المؤلف: **(وأنه إذا تردّد اللفظ بين الحقيقة والمجاز؛ فالأولى أن يُحمّل على الحقيقة حتى يدلّ الدليل على المجاز)**

هذا كله صحيح إلى هنا، ليس فيه إشكال.

الآن رد الفرقة الثانية الذين أيضاً هم يسلّمون بوجود الحقيقة والمجاز في كلام العرب؛ كيف يحييون؟

قال: **(ولأولئك أن يقولوا: إنّ المجاز إذا كثر استعماله كان أدلّ على المجاز منه على الحقيقة)**

يعني يدل على المعنى المجازي أقوى من دلالة على المعنى الحقيقي؛ متى؟ حين يكون المجاز قد صار استعماله أكثر حتى من استعمال الحقيقة؛ مثل ماذا؟

قال: **(كالحال في اسم الغائط الذي هو أدلّ على الحدث الذي هو فيه مجاز منه على المطمئن من الأرض الذي هو فيه حقيقة)**

إذا نُطق بالغائط؛ ذهب الذهن مباشرة إلى الحدث، ولا يذهب إلى المكان المطمئن مع أن أصل الاسم للمكان المطمئن المنخفض عند قول الذين يقولون بالحقيقة والمجاز، انتقل الاسم إلى الحدث الذي يخرج من الإنسان- الغائط، فصاروا يستعملون كلمة الغائط في هذا أكثر من استعمالهم لها في حقيقة معناها؛ فقال هؤلاء: إذا كان المجاز من

هذا النوع وأنه قد كثر استعماله جداً؛ صارت دلالته على هذا المعنى أقوى من دلالته على المعنى الحقيقي.

قوله: (كالحال في اسم الغائط الذي هو أدل على الحدث الذي هو فيه مجاز منه على المطمئن) يعني يدل على الحدث- مع أنه هو مجاز فيه أصلاً- أكثر من دلالته على المطمئن من الأرض مع أنه حقيقة فيه، فالمطمئن من الأرض هو الحقيقة فيه أصلاً.

قال: **(والذي اعتقده: أن اللبس وإن كاث دلالة على المعنيين بالسواء أو قريباً من السواء؛ أنه أظهر عندي في الجماع- وإن كان مجازاً- لأن الله تعالى قد كثر بالمباشرة واللبس عن الجماع وهما في معنى اللبس، وعلى هذا التأويل في الآية يحتاج بها في إجازة التيمم للجنب دون تقدير تقديم فيها ولا تأخير على ما سيأتي بعد، وترتفع المعارضة التي بين الآثار والآية على التأويل الآخر، وأما من فهم من الآية اللبس معاً؛ فضعيف)**

يعني البعض ذهب إلى أن المقصود باللبس: اللبس باليد واللبس بمعنى الجماع.

قال: **(فإن العرب إذا خاطبت بالاسم المشترك؛ إنما تقصد به معنى واحداً من المعاني التي يدل عليها الاسم لا جميع المعاني التي يدل عليها؛ وهذا بين بنفسه في كلامهم)**

الأسماء المشتركة التي تعطي أكثر من معنى لما ترد في مثل هذا الموضع؛ فيراد بها معنى واحد وليس المعنيين؛ هكذا تستعمل العرب.

وقوله: (فإن العرب إذا خاطبت بالاسم المشترك إنما تقصد به معنى واحداً من المعاني الذي يدل عليها الاسم لا جميع المعاني التي يدل عليها وهذا بين بنفسه في كلامهم) يعني مثلاً لما يقول العربي: رأيت عيناً، فلا يريد بذلك عين الإنسان والجاسوس وعين الماء... إلى آخره؛ إنما يريد معنى واحداً من هذه المعاني؛ لذلك لا يصح أن نحمل اللبس هنا

على المعنيين معاً، وهذه المسألة أيضاً من المسائل التي ذكرت في أصول الفقه؛ هل الاسم المشترك يصح حمله أو فهمه على أكثر من معنى إن امكن حمله على ذلك؟ ذكرناه هناك في أصول الفقه وتكلمنا عليها.

إذاً هنا يقول المؤلف: إذا حملنا الآية على معنى الجماع نستطيع أن نستدل بها على مسألة التيمم في الجماع بدون حصول تقديم وتأخير في الآية كما سيأتي، وآية التيمم في مسألة الجماع قدرّوا فيها تقديرات حتى يصح التيمم في الجماع، أما إذا حملنا الآية هنا على معنى الجماع؛ فلا نحتاج إلى تقديرات ولا تقديم ولا تأخير ولا شيء.

الأمر الآخر - وهو المهم عندي - أن هذه الأحاديث التي وردت ينبغي أن نحملها على أنها مبينة لمعنى الآية لا معارضة لها، إذا تساوى المعنيان وجاءت السنة بهذا؛ تدلنا السنة على أن المراد من الآية المعنى الذي يتوافق معها لا الذي يتعارض معها؛ وهذا الذي يجعلني أميل إلى تفسير ابن عباس؛ لأن هذه السنة بينت لنا أن اللمس - لمس المرأة - لا يعتبر ناقضاً للوضوء، وحمل المعنى في الآية على ما يتوافق مع السنة هو الأولى؛ لأن النبي ﷺ جاء مبيناً لكتاب الله تبارك وتعالى، فلا ينبغي حمل الآية على معنى يعارض الأدلة، ثم نذهب نبحت عن طريقة للجمع بين الآية والأحاديث.

فالراجح في هذه المسألة: أن مس المرأة لا ينقض الوضوء، لا بشهوة ولا بغير شهوة.

هذا ما عندي في هذه المسألة والله أعلم.

نكتفي اليوم بهذا ونكمل في الدرس القادم ان شاء الله والحمد لله.